

أجوبة مسائل جار ١

[88] المهمة (1) وإِ المستعان على ما يصفون. " المسألة الثانية عشرة " تتعلق بعول الفرائض وهو نقصان التركة عن ذوي السهام كأختين وزوج، فان للاختين الثلثين، وللزوج النصف (2). وقد التبس الامر فيها على الخليفة الثاني إذ لم يدر أيهم قدم إِ فيها ليقدمه، وأيهم آخر ليؤخره، فقضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم، وهذا غاية ما يتحراه من العدل مع التباس _____ 1 - لا مندوحة هنا لكل بحثة عن مراجعة الفصل 10 من الفصول المهمة ومراجعة ما علقناه على ص 32 عند ذكر الفطحية في الفصل 6 من الطبعة الثانية 2 - سمي هذا القسم عولا اما من الميل ومنه قوله تعالى (ذلك ادنى ألا تعولوا) وسميت الفريضة عايلة على اهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم، أو من عال الرجل إذا كثر عياله لكثرة السهام فيها، أو من عال إذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص، أو من عال الناقة ذنبها إذا رفعت لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام _____